

22 October 2004

Arabic

Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والثلاثون
28 كانون الثاني/يناير 2005

ردود على قائمة القضايا والمسائل التي ينظر فيها التقريران الدوريان
المجموعان الرابع والخامس

إيطاليا

الجزء العام

1 - لغرض إعداد التقرير، أنشأت الحكومة خصيصا فريقا عاملا يتولى تنسيقه ممثلو وزارة المساواة في الحقوق ووزارة الخارجية، في إطار نشاط لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن مختلف الوزارات الأخرى (وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، وزارة التعليم وغيرها). وقد واصل هذا الفريق العامل نشاطه لمدة ثلاثة أشهر، تم خلالها تنظيم العديد من الاجتماعات المفيدة بغرض إعداد الملفات المتعلقة بالتقرير.

ويضاف إلى ذلك أن الحكومة، في اتجاه سياسي عام، تتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية، عندما يتعلق الأمر بتحطيط وإعداد أنشطة موجهة في قطاعات تُسهم فيها فعليا رابطات وهيئات عامة؛ ولهذا السبب، فقد أفادت أغلبية الأنشطة المشار إليها في التقرير استفادة إيجابية من مساهمات منظمات غير حكومية.

2 - وفيما يتعلق بالمواد 8 و 9 و 15 و 16، ليس هناك ما يمكن الإبلاغ عنه، لأنها تشير إلى حقوق أساسية معترف بها على نطاق واسع في إيطاليا، وراسخة الجنور في النظام الإيطالي.

وفيما يتعلق بالمادة 14، يبدو أن هناك زيادة مستمرة قد حدثت في أعداد النساء في المجال الزراعي الإيطالي منذ التعداد العام الأخير في مجال الزراعة، الذي أجراه المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء في سنة 2000. ويعود منشأ ذلك إلى الهجرة التدريجية للعمال الذكور صوب قطاع البناء الصناعي منذ السبعينيات والثمانينيات، ونتج عن ذلك أن النساء بدان يحللن محل الرجال لا في العمل اليدوي فحسب، بل وفي الإدارة الزراعية، فاستطعن بذلك إنجاز تغييرات مهمة في طرق الإدارة وأساليب الإنتاج.

وفي الوقت الراهن، تستقطب الزراعة 5 في المائة من النساء العاملات، منهن 36 في المائة تقل أعمارهن عن 45 سنة؛ وهناك حوالي 600 000 مدربة مزرعة؛ 60 في المائة منهن تزيد أعمارهن عن 55 سنة، و 6 في المائة منهن دون الخامسة والثلاثين.

ويزيد متوسط حجم المزارع التي تديرها نساء، وإنجما، بخضع ما يزيد على 3 ملايين هكتار من المزارع لإدارة النساء.

وفيما يتعلق بالإنتاج، ازداد عدد النساء اللواتي يتولين إدارة إنتاج الخمور ذات وسمة DOC (تسمية المنشأ خاضعة للمراقبة) والخمور ذات وسمة DOCG (تسمية المنشأ خاضعة للمراقبة ومضمونة) بنسبة 72 في المائة منذ عام 1990، بينما ارتفع عدد النساء المنتجات

للزيوت بنسبة 15.3 في المائة. واستنادا إلى دراسة أجرتها مؤسسة Confagricoltura هذا العام، فيما يتعلق بعناصر نجاح المزارع التي تديرها نساء، يأتي إنتاج منتجات غذافية في المرتبة الأولى، يليه الابتكار في العملية، ثم الابتكار في المنتج، ثم القدرة على الإدارة والاتصال.

وعلى العموم، يبدو أن النساء وفقاً إلى استخدام المجالات الموضوعة تحت تصرفهن على نحو يمكنهن من تحقيق الاستفادة المثلثي، إذ يتوجهن إلى تكثيف الإنتاج أو إلى تحقيق إنتاج ذي جودة أكثر ربحاً من إنتاج الرجال، فأصبحت الأرباح التي تتحمّلها النساء في يوم عمل تتجاوز أرباح الرجال، حيث تتراوح بين نسبة مئوية دنيا قدرها 4 في المائة، بالنسبة للمزارع الصغيرة اقتصادياً، ونسبة قصوى قدرها 22 في المائة بالنسبة للمزارع الأكبر حجماً.

والخلاصة أنه إذا كان صحيحاً أن تطور الدور المهني في قطاع الزراعة يرتبط بعملية التحرر الاجتماعي، فإن النساء وقد اقتحمن مجالات أكبر للإدارة في قطاع الزراعة حيث يبدو أنهن كن عادة مُبعدات عنها في الماضي، قد أعطين زخماً قوياً لهذه العملية، والفضل في ذلك يعود أيضاً إلى دورهن في مجال الإدارة الذي بدأن يقتضي تدريجياً، وهو ما أدى إلى تقليل الفوارق الثقافية والاجتماعية بينهن وبين النساء اللواتي يعيشن في المدن.

3 - ويرد في التقريرين الرابع والخامس المقدمين للجنة ذكر ووصف جميع المبادرات والتدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص. ومن أهم القضايا التي عالجتها الحكومة مؤخراً، يمكن الإشارة إلى المشاكل التي تكتنف دخول النساء إلى القوات المسلحة.

فالقانون رقم 99/380 في إيطاليا يمنح الأفراد من الإناث حق الدخول إلى النظام العسكري باعتماد نظام حرص تدريجية. وينص هذا النظام على أن العدد النسبي للنساء اللواتي ينتسبن سنوياً إلى مختلف الأدوار في القوات المسلحة يحدد بمرسوم من وزارة الدفاع (ينبغي أن توافق عليه وزارة تكافؤ الفرص، والمراكز الأساسية والاقتصاد).

وقد اتخذ القرار لصالح نظام الحرص تلبية لاحتياجات متكمالتين، وهما كفالة أن تطور النساء إمكاناتهن المهنية في قطاع يسود فيه الذكور تقليدياً، ثم كفالة للجنسين معاً وجود متوازن في القوات المسلحة. وقد قررت الحكومة أيضاً أن يتم بصورة تدريجية تحقيق هدف زيادة تمثيل النساء في صفوف القوات المسلحة.

ويمكن القول إن نتائج جيدة قد أحرزت حتى الآن، إذا أخذ في الاعتبار أن 100 في المائة تقريباً من المناصب الشاغرة المتاحة للإناث، بالنسبة لبعض الأدوار العسكرية، قد شغلت. وتعكف الحكومة على إتمام عملية إلغاء نظام الحرص.

4 - ويرد وصف تحليلي للتدابير التي قامت بها الحكومة في النقاط 6 و 7 و 8. ووفقا لقرارات اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، يتعلق الأمر بمجموعة من التدابير يقصد بها معالجة أو التعويض عن حالة حرمان أو ضعف يمكن أن يقع فيها أحد الجنسين في بعض دوائر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال أنشطة موجهة في بعض القطاعات. وما تقدم يمكن استنتاج أن الطابع المؤقت للإجراءات المعتمدة ينطوي في جوهره بالضرورة على فكرة العمل الإيجابي لصالح المرأة.

5 - وإلى جانب وزارة تكافؤ الفرص التي تتولى المسؤولية العامة عن وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، لا تُشارك الوزارات الأخرى إلا في بعض جوانب محددة، ييسر لها ذلك الاضطلاع بنشاط للرصد ذي طابع عام: فوزارة العمل والسياسة الاجتماعية تُعنى بجميع المسائل المتعلقة بالمرأة في أماكن العمل (بما في ذلك الإجازة العائلية)؛ وهنّاكم وزارتا الداخلية والعدل بجميع المواضيع المتعلقة بالمنازعات التي تتسنم بالعنف ضد النساء ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا المجال الأخير، تضطلع وزارة الخارجية بمسؤولية تشجيع برامج التعاون الدولي في البلدان الضالعة في الظاهرة المؤسفة للاتجار بالأشخاص، كما نصت على ذلك المادة 14 من القانون رقم 2003/228.

وهناك أيضا مرصد معنى بإدارة شؤون المرأة في وزارة الأنشطة الإنثاجية.

6 - واتخذت الحكومة العديد من المبادرات بهدف زيادة تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرار والعمليات السياسية.

أولاً، وافق البرلمان على القانون رقم 90/2004، بمبادرة من وزارة تكافؤ الفرص. وينص هذا القانون على ألا تقل نسبة تمثيل أي من الجنسين في انتخابات البرلمان الأوروبي عن ثلث المرشحين. وتعرض الأحزاب التي لا تحترم هذه القاعدة لدفع غرامة تتمثل في إجراء خفض تناسبي في ما تتلقاه من تمويل حكومي. وأظهرت النتائج زيادة بنسبة 20 في المائة في وتمثيل الإناث في البرلمان الأوروبي بعد انتخابات حزيران/يونيه هذا العام.

وينظر البرلمان حاليا في مشروع قانون (AS) 3051 يتضمن نفس الأحكام فيما يتعلق بأنواع أخرى مختلفة من الانتخابات. وجميع هذه التدابير تعتبر مؤقتة.

وهناك مبادرة أخرى جرى تنفيذها وتمثل في الاتفاق المبرم بين وزارة تكافؤ الفرص وعمداء 21 جامعة إيطالية للقيام – اعتبارا من السنة الدراسية 2004-2005 – بتمويل دروس خاصة مكرسة لموضوع ”المرأة والسياسة والتعليم – وهي دروس تدريبية لتعزيز تكافؤ الفرص في مراكز اتخاذ القرار السياسية“.

7 - ويعكس الاستفسار الذي يُشار بشأن هذه النقطة من حيث الجوهر الاستفسار الذي يُشكل موضوع البحث في النقطة السابقة.

وورد في النقطة 6 وصف الإجراءات الملموسة المتخذة التي دخلت حيز التطبيق بفضل الصياغة الجديدة للمادة 51 من الدستور التي تمثل أساس الدستور المعجل. فلنعد إذا إلى النقطة السابقة.

8 - نظرا إلى أن تمثيل المرأة في الميدان القانوني قوي نوعا ما في إيطاليا، وخاصة فيما يتعلق بعدد القضاة من النساء والمحاميات، فقد اتخذ الكثير من المبادرات لزيادةوعي هؤلاء المهنيات بأهداف الاتفاقية ومضامينها. ففي سنة 2004 مثلا، قامت وزارة تكافؤ الفرص، بتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء – وهو هيئة تكفل استقلالية القضاء – بتنظيم عدد من الحلقات الدراسية تناولت مشروعها لإعداد توجيهات للجامعة الأوروبية ضد التمييز. وكان للمبادرة التي شارك فيها محامون وكذلك ممثلون من الوسط الأكاديمي ومن عالم الابطاط، صدى طيب إزاء ارتفاع عدد المشاركون.

ويجب التشدد أيضا على أنلجنة تكافؤ الفرص، التي تضم في عضويتها ممثلة عن وزارة تكافؤ الفرص، تسعى في إطار دوائر المجلس الأعلى للقضاء سعياً حثيثاً جداً لتوسيعه القضاة بمواضيع المساواة بين الجنسين. وأخيراً يجب الإفادة بأن وزارة تكافؤ الفرص أدخلت مؤخراً برأي مؤداته أنه في حال تعدد الولادات، يكون للنساء القضاة الحق في فترات إجازة أمومة (المرسوم التشريعي رقم 151/2001) متعددة بقدر عدد الأطفال المولودين دفعة واحدة، وأن فترات الإجازة هذه يمكن أن تكون تراكمية.

وحظى هذا الرأي بقبول تام لدى المجلس الأعلى للقضاء الذي منح القاضية المعنية فترتي إجازة أمومة مقابل الطفلين المولودين في وقت واحد.

القوالب النمطية والتعليم

9 - إن التغلب على القوالب النمطية الثقافية يتطلب عمليات ضخمة جداً، ومن ثم لا يمكن قياسها في المدى القصير ولا ترجمتها إلى مقدار كمية. وفيما يتعلق بالاتصالات في السنوات الأخيرة في بلدنا، ساهمت الصورة العامة للصحافة (الصحف، المسرحيات، الأدب، برامج البث الخاصة التي تشير إلى وضع المرأة) في تشجيع تسارع وتيرة تغيير القوالب النمطية التقليدية.

وفيما يتعلق بالدور الخاص الذي تضطلع به النساء في المجتمع، وفرت الإصلاحات الأخيرة في سوق العمل حافزاً للتغلب على القوالب النمطية في مهن تعتبر عادة حكراً على الذكور.

ونشير إلى قانون 30 شباط/فبراير 2003 الذي يُرحب بتحدي التغيير والتحديث. ومن خلال العمل بعض الوقت والعمل المؤقت وتقاسم العمل وغير ذلك من الأنظمة المرنّة والقابلة للتكييف، أخذنا نتجه نحو احتفاء العمل غير الشرعي ونحو تقسيم أكثر إنصافاً لضمان العمل لصالح النساء والرجال. فعلى سبيل المثال، يستخلص من دراسة حديثة أجراها المجلس الوطني للاقتصاد واليد العاملة، أنها شاهدنا منذ عام 2001 حتى الآن تزايداً تدريجياً لليد العاملة النسوية في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في عام الأعمال المستقلة، وهو ما يدل على مدى نجاح الأشكال الجديدة من التعاقد التي أدخلتها القانون المشار إليه أعلاه في هذا القطاع، حيث إن النموذج التنظيمي يتطلب علاقات عمل مرنّة ملائمة للتوفيق بين صعوبات العمل والمسؤوليات الأسرية الموكولة على الدوام إلى النساء.

بهذه التدابير، يمكن اعتبار أن هناك استيفاءً أو تنفيذاً بوجه عام لما تفرضه المادة 5 من الاتفاقية، وهي المادة التي تنص على "تعديل الأنمط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على دونية أحد الجنسين أو تفوقه، أو على تحديد أدوار نمطية للرجل والمرأة".

10 - ويقدم القانون رقم 2000/53 المتعلق بالإجازة الوالدية (الأحكام المتعلقة بدعم الأبوة والأومة من أجل الحق في الرعاية والتربية واتساق وتيرة الحياة الحضرية) مساهمة مهمة في الجدل الدائر بشأن مشاركة الرجال في تحمل المسؤوليات الأسرية.

ويتضمن هذا الإجراء الابتكاري مجموعة من الأحكام تسعى إلى تحقيق طائفة متنوعة من الأهداف تنسopi مجتمعة تحت التسميات: إجازة الرعاية والإجازة التربوية؛ والتوفيق بين الحياة الخاصة وساعات العمل، بما يُفضي إلى تعزيز رعاية الأم ورعاية الأب.

ويمثل هذا الموضوع تغيراً ملحوظاً في التصور التقليدي لأدوار الذكور والإإناث في الحياة الأسرية، مع الاعتراف كذلك بحقوق الآباء وواجباتهم في رعاية الأبناء وتنشئتهم.

ومع توفر إمكانية استفادة الآباء العاملين أيضاً من فترات إجازة للقيام برعاية أطفالهم ومساعدتهم، أو من حافز مرونة ساعات العمل، أو حتى إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التدريب للعودة إلى العمل بالنسبة للرجال أو النساء، بعد فترة إجازة (إجازة أمومة، أو أبوة أو والدية)، تم الإقرار بأولوية مبدأ المساواة في الحقوق في مجال العمل، ووضع استراتيجيات

توفيقية تشجع إجراء تغييرات اجتماعية مهمة من خلال الترويج لصورة الأب وانتشار ما يُسمى "الأبوبة المسئولة".

11 - وفيما يتعلق بالمواضيع الوثيقة الصلة بالاتصالات ودور النساء بعد العمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية للمساواة، في 30 نيسان/أبريل 2002، أنشأت وزارة تكافؤ الفرص هيئة خاصة من الخبراء والمستشارين عُهد إليهم بما يلي:

- تحليل مستويات تمثيل الإناث في قطاعات الاتصالات، وخاصة في الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني، والإعلانات والاتصالات المؤسسية، وتبين أدوارهن ومستويات المسؤولية التي يضطلعن بها؛
- بحث سبل تمثيل عالم المرأة من جانب وسائل الإعلام؛
- اقتراح مشاريع أنشطة، ولو على أساس تنظيمي، للقضاء على القوالب النمطية وتشجيع التمثيل الصحيح لصورة المرأة.

وجرى خلال اجتماع عقد في روما في كانون الأول/ديسمبر 2003، تقديم نتائج مرحلة أولية من عملية رصد الظاهرة ودراستها.

ومن بين مختلف أنواع الاتصال التلفزيوني (الإعلام، الترفيه، الأفلام، الدعاية)، يتضح أن الإعلام هو الميدان التي تُمثل فيه النساء الصحفيات خير تمثيل من وجهة النظر العددية والنوعية.

وتأتي مفاجأة جديرة بالاهتمام من الدعاية في التلفزيون التي وإن كانت تلجم إلى استخدام صور نمطية، لا تظهر أي أشكال تحط من صورة المرأة أو تحقرها.

واعتماداً على نتائج الرصد، وضع الفريق العامل كتيباً يهدف إلى تحديد بعض مبادئ أساسية مؤداتها أن ميدان الاتصالات ينبغي أن يدفع نحو القضاء التدريجي على كل قالب نمطي فيما يتعلق بكرامة المرأة وحقوقها. وتمثل بعض هذه المبادئ على وجه الخصوص في:

- إتاحة إمكانية التعرف على تنوع أدوار المرأة وخصوصية معارفها في المجتمع المعاصر، وتشجيع هذا التنوع وهذه الخصوصية؛
- تفضيل التصورات أو البيانات التي تخلي من كل شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي ضد المرأة؛
- تجنب كل شكل من أشكال التمثيل القسري للصورة المتعلقة بالجنس إذا لم يكن هناك مبرر في السياق الذي أدرجت فيه صورة المرأة؛

- تشجيع البرامج التي تعمل على إشاعة ثقافة المساواة في الحقوق في عالم الأطفال وفي كل الأحوال، في عالم الأجيال الناشئة.

12 - وأشار في التقرير إلى مدونة للوائح الذاتية من أجل القضاء على التمييز والصورة النمطية للمرأة في الاختبارات المدرسية.

وهذه المبادرة هي خطة تجريبية لم يتتسن بعد الحصول على تقييمات نوعية لنتائجها، إذ تتعلق بمبادئ توجيهية موجهة إلى الناشرين على أمل توعيتهم. مواضيع القوالب النمطية التاريخية واللغوية والثقافية التي يمكن الوقوف عليها في الكتب المدرسية. وتتوفر مدونة اللوائح الذاتية إمكانية الاختيار الطوعي من جانب الناشرين التربويين، وتشكل دليلاً توجيهياً للمؤلفين يسترشدون به في صياغة الكتب المدرسية، وللمدرسين يستخدمونه وسيلة تقييم تساعدهم في اختيارهم. ولذا لا تتضمن المدونة مبادئ بل إرشادات يعرف كل ناشر بحريته وع�能اته الإبداعية كيف يطورها ويطبقها، بمساعدة مؤلفيه من الرجال والنساء؛ ومن الوجهة العملية، تشكل المدونة دليلاً يتوجه إزالة القوالب النمطية الجنسية من خلال اللغة والتخييل و مختلف الأساليب المعرفية. وأوردنا أيضاً في تقريرنا أن هناك زيادة متسرعة في الأنشطة الداعمة للتوجيه صوب الوعي الجنسياني بهدف التغلب على القوالب النمطية وتعزيز تكافؤ الفرص لصالح النساء في قطاعات العمالة المتقدمة التي حددتها وزارة التربية في برنامجها التشغيلي الوطني ”المدرسة من أجل التنمية“ الذي سبقت الإشارة إليه في التقرير.

تهدف هذه الأنشطة إلى تشجيع الاضطلاع بمسؤوليات محددة من جانب هيئة التدريس فيما يتعلق بمواضيع التوجيه الجنسياني وتكافؤ الفرص، ودعم طرق مبتكرة في مدارس التعليم الثانوي لإرشاد الطالبات إلى التعليم العلمي والتكنولوجي، وتوفير التوجيه المستمر للنساء البالغات في سوق العمل.

ومما ينبغي إبرازه أن عدد المشاريع التي بدأ تنفيذها في الفترة 2002-2004 قد تضاعف ثلاثة مرات مقارنة بما كان عليه في الفترة 2000-2002، حيث انتقل من 1 280 مشروعًا إلى 3 250 مشروعًا، وشارك فيها 50 000 شخص، مقابل 25 شخص في الفترة السابقة.

العمل

13 - وخلال العقد الأخير، كان العنصر النسائي في إيطاليا هو الذي ساهم أكثر من غيره في تطوير العمالة والحد من البطالة، وكذلك في زيادة النشاط.

وتوصل المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء إلى أن هذا العنصر ساهم منذ عام 2003 بنسبة 80 في المائة في زيادة حجم العمالة. وقد استمدت هذه العناصر من بيانات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء التي أتاحت في إطار إجراء منظومي روحت له وزارة تكافؤ الفرص باستخدام الصناديق الهيكلية الأوروبية "صياغة وإنتاج مجموعة أوفى من المؤشرات الجنسانية المتعلقة بسوق العمل".

ويتوخى الإجراء تشجيع التعرف إحصائيا على الفوارق القائمة على الجنس على مستوى إقليمي، مع تفصيل جميع التغيرات المهمة، فيما يتعلق بالسياسات الإنتاجية المختلفة ومستويات العمل المختلفة.

وبصفة خاصة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، ارتفع معدل نشاط وعمالة النساء، وكان هناك انخفاض طفيف في بطالة النساء في الجنوب بنسبة تصل إلى 25.3 في المائة في سنة 2003.

ولا شك أن هذا الانخفاض يُعزى إلى تدخل الحكومة خلال السنوات 2000 و 2001 و 2003، ولا سيما عن طريق الاستثمارات لفائدة توفير فرص عمل للنساء، بتمويل مشترك من الصناديق الهيكلية الجماعية. وبالفعل، قدر الاستثمار الإجمالي المتوقع للفترة ما بين 2000 و 2006، بـ 758 مليون يورو تخصص لزيادة عمالة النساء في الجنوب.

ويقضي النموذج التنموي، الذي تقوم عليه الخطة، باتخاذ مجموعة تدابير محددة ينصب فيها الاهتمام على دخول النساء إلى سوق العمل واستمرار تمثيلهن فيه؛ ودعم التوجه إلى المشاريع الحرة وإلى عمل المرأة لحسابها الخاص؛ وأن تجتذب إلى سوق العمل النساء اللواتي ثبّطت همتهن صعوبات التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل والمعوقات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

وتمثل بعض هذه التدابير في ما يلي:

- إنشاء مراكز لتوظيف النساء؛ إعداد وسائل للدخول و/أو إعادة الدخول إلى سوق العمل في حالات حصول ضرر خاص (زيادة السن عن 45 عاماً)؛
- إعداد طرق للعمل على أساس غير تمييزية؛
- تحديد نماذج ابتكارية للتنظيم (في مجالات العمل والحالات الاجتماعية) تتوخى تشجيع عملية التوفيق؛

- إعداد إجراءات بغرض تشجيع عمل النساء لحسابهن الخاص واحتاجهن
بالمشاريع الحرة.

14 - يتضمن الجدول أدناه بيانات مصنفة حسب الجنس تتعلق بالعمل لبعض الوقت:

إيطاليا - العاملون مصنفين حسب الجنس في الفترة 2001-2003

الإناث			الذكور		
2003	2002	2001	2003	2002	2001
96.8	96.5	97.5	82.7	83.1	83.4
3.2	3.5	2.5	17.3	16.9	16.6

العمل على أساس التفرغ
العمل لبعض الوقت

ومن النتائج التي أعدها المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء من سنة 1993 إلى 2003، يتبين أن التركيز على الاتجاه نحو العمل لبعض الوقت، ولا سيما في صفوف النساء، كان له أثر ملحوظ. وبالفعل، ففي عام 2003، بلغت حصة الإناث في العمل لبعض الوقت 17.3 في المائة من مجموع عمالات الإناث (مقابل 1.2 في المائة في عام 1993)، مقارنة بنسبة 3.25 في المائة بالنسبة للذكور (2.5 في المائة في عام 1993).

وعندأخذ التقسيم الإقليمي في الاعتبار، تظهر فوارق مهمة بين المناطق؛ فالزيادة الحاصلة في هذا النوع من العقود حدثت في المناطق الوسطى الشمالية أكثر من غيرها، بينما كانت الزيادة أقل في الجنوب، حيث نلاحظ بدلاً عن ذلك حضوراً أكبر للذكور.

وفي سنة 2003، كان 21.1 في المائة من النساء في الشمال الشرقي يزاولن العمل لبعض الوقت، مقابل 18.4 في المائة في الشمال الغربي؛ أما في الوسط، فتتدنى هذه الأرقام إلى 16 في المائة، بينما تبلغ 13 في المائة في الجنوب.

ورداً على الجزء الثاني من السؤال، تنص القوانين المنظمة للعمل الجاري تفاصيلها على أن الاستحقاقات التي تطبق لفائدة العمال والعاملات لبعض الوقت هي نفسها التي تطبق لفائدة الموظفين الآخرين.

وينص القانون، في جملة أمور، ... على أنه في إطار العقد الجماعي الوطني، تحدد النسبة المئوية للعاملين المراد توظيفهم للعمل لبعض الوقت، وكذا المهام وساعات العمل في الخدمة.

وفيما يتعلق بدفع المعاش التقاعدي، في حال تحويل عمل لبعض الوقت إلى عمل متفرغ أو العكس، تتحسب فترة الخدمة على أساس التفرغ كلها (بحسب عدد الساعات التي

عملها الموظف) وفترة خدمة العمل لبعض الوقت، لكي يحسب مجموع المعاش. وتطبق هذه المنهجية أيضا على فترات الخدمة التي كانت لبعض الوقت منذ البداية. (مذكرة المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، رقم 123، المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2000 والمرفقة بهذا التقرير).

ويخضع الحساب النسيي لمذكرة المعهد الوطني للضمان الاجتماعي رقم 158 المؤرخة 29 تموز/ يوليه 1999. وقد أرفقت طيه أيضا.

15 - فيما يتعلق بأثر القانون 53/2000 على مدى استفادة موظفي القطاع العام من إجازة الأبوين، نورد بيانات وفرها المرصد الوطني للأسرة في بولونيا. وفي إطار الاستنتاجات المستخلصة منها، تعدد مقارنة بين فترتين: فترة ما قبل نفاذ القانون 53/2000 وفترة ما بعد نفاذة. وقد جمعت المعلومات على مدى فترتين متتساويتين (سنويان).

• 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 1999

• 1 حزيران/يونيه 2000 - 31 أيار/مايو 2001

عدد المستفيدين من إجازة الأبوين قبل دخول القانون 53/2000 حيز النفاذ وبعد ذلك تتعلق البيانات المستعملة بالعينات التالية في القطاع العام:

• 19 بلدية، عواصم المقاطعات

• 53 محافظة

• 10 مناطق

• 9 جامعات (الموظفون التقنيون - الإداريون فقط)

وتمت دراسة عينة تتألف من 301 280 موظفا من القطاع العام في المجموع.

مكونات العينة حسب المنطقة والجنس والفترة المعنية:

	المجموع	الفترة 2		الفترة 1	
		1 حزيران/يونيه 2000 - 31 كانون الأول/ديسمبر 1999	1 كانون الثاني/يناير - 31 أيار/مايو 2001	الذكور	الإناث
143.675	69.461	74.214			
157.605	76.887		80.718		
301.280	146.348			154.932	154.932

مكونات العينة حسب المنطقة والجنس والفترات المعنية:

(نوع الجنس محدد بالنسبة المئوية)

الفترة 2			الفترة 1			
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
100	60.6	39.4	100	59.6	40.4	الشمال الغربي
100	57.5	42.5	100	56.4	43.6	الشمال الشرقي
100	47.3	52.7	100	49.0	51.0	المنطقة الوسطى
100	29.8	70.2	100	31.0	69.0	الجنوب والجزر
100	53.1	46.9	100	52.1	47.9	المجموع

يبين التحليل أن العينة المدروسة أظهرت وجود بعض الخصائص المميزة كما يلي:

- وجود توازن بين الجنسين إلى حد كبير، مع وجود خصوصيات إقليمية (نزعة أكبر إلى التأثير في الشمال مقارنة بالجنوب)
- التمثيل الرائد للمناطق الشمالية من البلد مقارنة بالمناطق الوسطى من إيطاليا وبالجنوب والجزر

النسبة المئوية لمجموع الموظفين حسب الجنس والفترات المعنية:

الفترة 2		الفترة 1		
1 كانون الثاني/يناير - 31 مارس 2001	1 حزيران/يونيه - 31 أيار/مايو 2000	1 كانون الأول/ديسمبر 1999	31	
3.2		2.2		النسبة المئوية للمستفيدين من مجموع الموظفين
17.5		6.1		النسبة المئوية للمستفيدين الذكور من مجموع المستفيدين
82.5		93.9		النسبة المئوية للمستفيدين الإناث من مجموع المستفيدين
1.2		0.3		النسبة المئوية من المستفيدين الذكور من مجموع الموظفين الذكور
5.0		4.0		النسبة المئوية من المستفيدين الإناث من مجموع الموظفات

ويمكن استنتاج ما يلي من العينة المدروسة:

- (أ) طرأت زيادة عامة على مستوى الاستفادة من إجازة الأبوين منذ دخول القانون رقم 53/2000 حيز النفاذ؛ حيث ازداد عدد المستفيدين من 2.2 في المائة إلى 3.2 في المائة من مجموع الموظفين (ويعتبر تقدير هذه الزيادة ناقصاً شيئاً ما نظراً للانخفاض الذي سجل في العدد الإجمالي للموظفين من سنة إلى أخرى والمقدر بنسبة 6 في المائة، فيما ظل التوزيع حسب الجنس والسن على نفس المستوى تقريرياً)
- (ب) وزاد بصفة خاصة عدد الذكور الذين يستفيدون من يوم واحد من إجازة الأبوين على الأقل من 6.1 في المائة إلى 17.5 في المائة من مجموع المستفيدين، فيما لم يتغير تماماً التوزيع الإجمالي حسب الجنس؛
- (ج) وتسجل الزيادة تبعاً لذلك بالنسبة للنساء والرجال معاً. وتبدو الزيادة أكبر فيما يخص الرجال؛ من 0.3 إلى 1.2 في المائة من مجموع الموظفين الذكور، وفيما يخص النساء؛ من 4 إلى 5.2 في المائة.

طرق استفادة الأمهات والآباء من إجازة الأبوين

تم في هذه الحالة توسيع نطاق العينة المشار إليها لتشمل مؤسستين آخرتين تابعتين إلى القطاع العام: البريد الإيطالي (موظفو البريد الإيطالي) ومؤسسة خطوط السكك الحديدية الإيطالية (موظفو السكك الحديدية).

وفي الإجمال، تناولت وبالتالي هذه الاستنتاجات المحددة الثانية المتعلقة بالتصерفات الفردية عينة من الموظفين بلغ عددهم 946 580 منهم 13 موظفاً استفادوا من يوم واحد على الأقل من إجازة الأبوين.

متوسط عدد أيام الإجازة المستفاد منها في السنة التقويمية، حسب الجنس:

المجموع	الذكور	الإناث	
61.5	31.3	69.4	
متوسط عدد أيام الإجازة المستفاد منها في السنة			

هذه الدراسة تبيّن إذن أن الآباء استفادوا في سنة تقويمية واحدة من 62 يوماً من أيام إجازة الأبوين.

ويبدو واضحاً من الوهلة الأولى لدى التمعن في الفروق بين الجنسين أن الرجال والنساء يتصرفون بشكل مختلف؛ ففيما يستفيد الآباء من متوسط 31 يوماً من إجازة

الأبوين في المتوسط في السنة، تستفيد النساء من 69 يوماً من أيام إجازة الأبوين. فهناك من ثم بعض التفاوت على صعيد الأسرة.

ويبيّن الجدول التالي عدد أيام الإجازة المستفادة منها خلال سنة تقويمية واحدة حسب عدد الأيام (مجموعات الأيام) وحسب الجنس

(الجنس محدد بالنسبة المئوية)

الجنس	الإناث	الذكور	
من يوم واحد إلى 30 يوماً	38.2	70.4	44.8
من 31 إلى 60 يوماً	16.4	18.8	16.9
من 61 إلى 90 يوماً	12.7	5.1	11.2
من 91 إلى 120 يوماً	10.2	2.4	8.6
من 121 إلى 150 يوماً	8.0	1.6	6.7
أكثر من 150 يوماً	14.4	1.7	11.8
المجموع	100	100	100

ويبيّن الجدول الفرق بين سلوك الأمهات وسلوك الآباء: 7 من كل 10 رجال يستفيدون من إجازات أقصاها 30 يوماً، و 9 من كل 10 رجال تقريباً يستفيدون من إجازات أقصاها 60 يوماً؛ وعلى عكس ذلك، تستفيد امرأة واحدة من كل ثلات نساء من إجازات تزيد عن 90 يوماً.

وهذه الترعة ناجحة إلى حد كبير عن قواعد عقد العمل الوطني المشتركة المعول بها في المؤسسات التي أخذت منها العينة.

وبالفعل، يدفع مرتب أيام الإجازة الثلاثين الأولى كاملاً لجميع الموظفين المعندين تقريباً باعتبار ذلك تدبيراً تحسينياً على صعيد القانون؛ ولا يمكن الاستفادة بموجب القانون 53 من هذا الامتياز إلا لأحد من الأبوين.

ويمكن من ثم أن نعتبر أن الأب، على صعيد الأسرة، غالباً ما يستفيد من 30 يوماً من الإجازة مع الاستفادة من المرتب كاملاً، بما أن الأب هو الذي يتضاعف في أغلب الأحوال مرتبها أعلى، ولذلك، فإن معاناته تزيد من حدوث أي نقص محتمل فيه.

16 - سبل الانتصاف المضمونة التي توفرها المحاكم في حالات التمييز. ظل الهيكل العام للإجراءات المتبعه أمام القضاء على حاله في المرسوم 196/2000، وهي الإجراءات التي تتيح الحماية المردودة لمبدأ المساواة في الحقوق التي وضعت أساسها من جهة في القانون رقم

77/903 ومن جهة أخرى في القانون رقم 125/91. وبالتالي، يحدد نوع الإجراء المختتم على أساس الفكرة الموضوعية للتمييز وعلى نوع التمييز المأمور في الاعتبار، أكان تمييزاً مباشراً أو غير مباشر، وفردياً أو جماعياً، على نحو ما ورد في المادة 8 من المرسوم 196/2000 وبالتحديد في:

الفقرة 1 ”يعتبر تمييزاً ... كل عمل أو اتفاق أو تصرف ينبع عنه أثر مضر يميز ولو بصورة غير مباشرة بين الموظفين على أساس جنسهم“؛

الفقرة 2 ”يعتبر تمييزاً غير مباشراً كل معاملة مضرة ناتجة عن اعتماد معايير تضر إلى حد كبير بموظفين من أحد الجنسين وتراعي شروطاً غير ضرورية لإنجاز العمل“؛

الفقرة 5 ”يجوز لمستشاري المقاطعات أو الأقاليم المكلفين بقضايا المساواة ذوي الاختصاص الإقليمي ... باعتبارهم قضاة مختصين في ميدان العمل، اللجوء إلى المحكمة أو إلى المحكمة الإدارية الإقليمية ذات الاختصاص الإقليمي في القضايا المعروضة في إطار اختصاصها، بتوكيل من الطرف المعنى بالأمر، أي أن يكونوا طرفاً في الدعوى التي قدمها ذلك الطرف“؛

الفقرتان 7 و 8 تتعلقان بقضايا التمييز الجماعي وما يوازي ذلك من مبادرات يتخذها المستشارون المكلفون بقضايا المساواة.

ويتعلق نظام عام آخر لم يطله التغيير (بشأن المادة 4 من القانون 125/91 المشار إليه سابقاً) بإمكانية حضور مستشار مكلف بقضايا المساواة في دعاوى الأشخاص المقدمة أمام القضاء (بتوكيل من الطرف المعنى بالأمر) أو التدخل على سبيل المؤازرة في حكم سبق أن صدر، وأخيراً بإمكانية التصرف المستقل المتاحة للمستشار المكلف بقضايا المساواة في حالة الدعاوى الجماعية.

ورغم هذه الأحكام، تعتبر الأحكام الجديدة التي أتت بها المادة 8 من المرسوم رقم 196/2000 المتعلقة بالإجراءات المتّعة أمام المحاكم أمّا حكام هامة ولا سيما منها:

- الفقرة 8 من المادة 8 التي نصت على جواز تدخل المستشارين الوطنين المكلفين بقضايا المساواة في الحالات ذات النطاق الوطني وكذلك للمستشارين الإقليميين أمام القضاء في دعاوى التمييز الجماعية.

- لم يعد الرأي - غير الملزم - للهيئة التمهيدية للجنة الوطنية للمساواة الذي كانت تنص عليه تنظيمات سابقة ضرورة من أجل تقديم دعوى جماعية أمام المحكمة؛

• فيما يتعلق بالتمييز الجماعي أيضاً، أدخل إجراء مختلف للمحاكمة يمكن أن يلجأ إليه بحسب الحالة المستشار الوطني أو الإقليمي المكلف بقضايا المساواة من أجل الطعن على وجه الاستعجال في قضايا التمييز، ويستمد مضمونه من أحكام المادة 28 من القانون 70/300 المتعلق بقمع الأعمال المناهضة للعمل النقابي. ويمكن أن يسفر هذا الإجراء عن وضع حد للسلوك التميزي ومحو الآثار المترتبة عنه.

وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للقضايا المعروضة أمام المحاكم، تتمثل أهم المستجدات، وإن كانت أقل أثراً من الأحكام المذكورة سابقاً، فيما يلي:

➢ النص الصريح على تداول الاختصاص بين القاضي المختص في ميدان العمل والمحكمة الإدارية الإقليمية وفقاً للتقسيم الثنائي الذي جاء به القانون رقم 73/533 ومرسومي عامي 1993 و 1998.

➢ تم حالياً توسيع نطاق الإجراء الوقائي الإجباري للتوقيف، المادة 410 السابقة من قانون الإجراءات المدنية، ليشمل كذلك الموظفين في القطاع العام، وهو الإجراء الذي ينص عليه فعلاً الحكم السابق المتعلق بتراثات التمييز بين الجنسين في القطاع الخاص، والذي يمكن أن يلجأ إليه المستشارون المكلفوون بقضايا المساواة.

➢ تتعلق الفقرة 13 من المادة 8 من المرسوم 2000/196 بتوسيع نطاق الإجراء المستعجل (الذي تنص عليه الفقرة 10 من المادة 15 من القانون رقم 77/903 المتعلق بمناهضة التمييز على أساس الجنس من أجل الحصول على عمل ومنع عمل النساء ليلاً) ليشمل جميع القضايا التي تتطوي على تمييز محتمل قائم على الجنس في أو سط العمل. وأدرجت كذلك إمكانية توكيل الطرف المعين لمستشار المقاطعة أو الإقليم المكلف بقضايا المساواة أو نقابة من النقابات.

حالات التمييز

تم تحديد اختصاص النظر في قضايا التمييز الجنسي، منذ دخول المرسوم رقم 196 المؤرخ 23 أيار/مايو 2000 حيز التنفيذ، على النحو التالي:

- يتولى مستشار المقاطعة المكلف بقضايا المساواة القضايا الفردية
- يتولى المستشار الإقليمي المكلف بقضايا المساواة القضايا الجماعية
- يتولى المستشار الوطني المكلف بقضايا المساواة القضايا ذات النطاق الوطني.

ولا تتوفر لدينا حاليا إحصاءات بشأن الشكاوى المقدمة إذ يجري إعداد قاعدة بيانات ملائمة في هذا الصدد.

ويتبين من المعلومات المتوفرة لدينا ومن التجربة السابقة أن الغالبية العظمى من الشكاوى المقدمة تتعلق بالمسائل المتعلقة بالولادة والترقية في السلم الوظيفي وفرص العمل.

الصحة

17 - إضافة إلى الإشارات إلى قوانين مثل القانون رقم 2000/53 التي أعطيت عنها إيضاحات كاملة في الأجوبة عن السؤالين 10 و 15، تكرس الحكومة من خلال خطتها البرناجية في مجال الصحة، وهي الخطة الصحية الوطنية لستي 2003-2005، ومن خلال برنامج تحقيق هدف صحة المولود والأم (المرسوم الوزاري بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2000) بعض الأهداف لصحة المرأة مثل تشجيع تنظيم الأسرة الوعي والمسؤول، وحماية الحوامل المعرضات للخطر وتوفير ما يكفي من الدعم إلى الأسر. وتمثل التدابير المرجحة من أجل بلوغ هذه الأهداف في تعزيز برامج التوعية الصحية، مع التركيز على تنظيم الأسرة، في المدارس وأماكن تلاقي الشباب ولدى عامة الناس، مع تعليم شبكة الخدمات. ويتمثل تدبير آخر في العمل على التعرف المبكر على حالات الحمل المعرض للخطر.

أما المؤشرات التي يتعين التتحقق منها في المستقبل بواسطة استطلاع للرأي فتتمثل في نسبة السكان من المراهقين والراشدين الذين لديهم معرفة معقولة بالفيسيولوجيا الإنجابية والمشاكل المتعلقة بها، وأثار الإجهاض الطوعي، والحد من حالات الإعاقة (انظر الجدول المتعلق بصحة المرأة).

وcameت وزارة الصحة - مديرية الوقاية - مؤخرا في هذا المجال بإنشاء مكتب الصحة النسائية من أجل إضفاء مزيد من التماسك على أعمال الإدارة في هذا الميدان: وفي سياق هذه الأهداف، أنشئت لجنة الصحة النسائية بمرسوم (30 نيسان/أبريل 2002)، ثم أعيد تشكيلها بمرسوم (4 كانون الأول/ديسمبر 2003) من أجل استكشاف استراتيجيات ملائمة من وجهي النظر الوقائي والعلاجي معًا ترمي إلى تعزيز السلامة النفسية والبدنية للمرأة؛ كما صيغت الأنظمة التنفيذية للقانون رقم 40 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2004 المتعلقة بالإنجاب بالمساعدة الطبية؛ ووضع برنامج تعليمي وإعلامي بالتعاون مع المعهد العالي للصحة من أجل التشجيع على الرضاعة الطبيعية؛ فضلاً عن تعليم تقرير صادر عن وزارة الصحة عن تنفيذ القانون ينص على أنظمة خاصة بالحضانة الاجتماعية للأمومة والإجهاض الاختياري (القانون 194/78).

وتم إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالكشف عن أورام المستقيم والقولون وأورام الشדי وعنق الرحم والرحم.

إضافة إلى كل ذلك، يجدر التذكير بأن اللجنة الثانية عشرة (لجنة الشؤون الاجتماعية) مجلس النواب هي في صدد دراسة مبادرة برلمانية (“الأنظمة المتعلقة بحماية حقوق النساء في المخاض وتشجيع الولادة الطبيعية وحماية المواليد”) سجل مجلس النواب (352). وتتناول هذه الأنظمة فيما تتناوله (النقطة أ) من أهداف أساسية العزم على تعزيز وتشجيع المساعدة الفردية خلال الولادة وحماية حقوق الأم التي تتضرر مولوداً وحريتها في الاختيار. ومن بين حقوق المرأة خلال المخاض الرامية إلى تشجيع الولادة الطبيعية (نون - ثانياً)، هناك تقسيم عريض للعناصر المخصصة للطريقة التقليدية المتمثلة في تتبع وقت الولادة ووتيرتها، وتشجيع استعمال تقنيات طبيعية وصيدلانية والترويج لها من أجل الحد من الآلام خلال الولادة، والاستمرار في تقديم المساعدة وزيادة المساعدة التكميلية (equip)، وأخيراً هناك نية لتعزيز حرية اختيار مكان الولادة بما يوفر شروط السلامة النفسية والبدنية للأم والرضيع خلال فترة الحمل والنفاس والرضاعة.

18 - نحيل إلى النقطة 19 التالية فيما يتعلق بنظام التجميع المنسجم عبر التشخيص⁽¹⁾ (DRG) ومراقبة النظام الصحي الوطني للمساعدة والمتصل بالهيئات الخاصة المعتمدة، مع التذكير بأن المستويات الأساسية للمساعدة محددة في المرسوم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2001.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن النظام الصحي الوطني الذي اعتمدته الدولة الإيطالية يعطي الإقليم الوطني والسكان لا على أساس النسب المئوية ولا على أساس فرعي، بل يشملها قاطبة ولا يراعي الوضع الاقتصادي للمواطن وفقاً لمبدأ عمومية الخدمات.

19 - يتمثل أحد أهداف خطة الصحة الوطنية للفترة 2002-2004 في تخفيض عدد العمليات القيصرية وتحفيض الفروق البارزة التي توجد بين الأقاليم في الوقت الحالي، بحيث تصل النسبة الوطنية إلى 20 في المائة في غضون ثلاث سنوات وفقاً لمعدلات البلدان الأوروبية الأخرى كذلك من خلال مراجعة نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص ذو الصلة.

واقتصر في إطار “مسار الولادة” وهو إحدى النقاط المؤهلة من برنامج تحقيق هدف صحة المولود والأم (المرسوم الوزاري المؤرخ 24 نيسان / أبريل 2000) أن يتم خلال كل ولادة ضمان تقديم الحجم الأساسي والملائم من المساعدة في مجالات التوليد وطب الأطفال / المواليد، من خلال تنظيم شبكي على أساس إقليمي أو إقليمي يتمحور حول ثلاث

مستويات ذات خصائص هيكلية ومسؤوليات مهنية مختلفة: وتعلق المستويات الثلاثة بتنظيم أكثر إحكاماً من حيث الاحتياجات الهيكلية للمستشفيات والمهارات المهنية أو الفرق التي تعمل فيها، وصولاً إلى الوحدات العالية التخصص. ويتمثل المدف الذي يقتربه البرنامج في أن تقدم المساعدة بالمستوى الثالث إلى ما لا يقل عن 80% في المائة من حالات الحمل والولادات الشديدة الخطورة عقب دخول مركز رعاية الأمومة الخاص بالاحتياجات الصحية المطلوبة، وأن تخفض حالات الولادة بالعمليات القصيرة خاصة في الوحدات من المستويين الأول⁽²⁾ والثاني. واحتياجات النسبة المئوية لحالات الحمل والمواليد التي تنطوي على خطير شديد التي تقدم فيها الرعاية بالمستوى الثالث، والنسبة المئوية للعمليات القصيرة عن كل مستوى، والنسبة المئوية للمرضى الذين يعودون عن الارتياح لما تلقوه من علاج (انظر مخطط مسار الولادة) باعتبارها مؤشرات لتقدير مدى تحقيق هذه الأهداف (انظر مخطط مسار الولادة).

وتمثل وظائف ومعايير التنظيم التي يوفرها المشروع المستهدف عن كل مستوى من المستويات الثلاثة دليلاً ينبغي أن يكيف وفقاً لمختلف احتياجات التخطيط الصحي وفي حدود خطط أنشطة كل منها.

وأجريت بعض التحقيقات من أجل توضيح نطاق اللجوء إلى العمليات القصيرة والأسباب المحتملة لارتفاع عددها. ويشكل الإفراط في اللجوء إلى العمليات القصيرة ظاهرة معقدة. وتعد بعض العوامل التي تفسر ذلك مبدئياً في الجدول. ويلاحظ على وجه الخصوص "عامل جغرافي" واضح، حيث تتزايد كثافة الظاهرة في عدة مناطق في الوسط بل يزيد عددها في الجنوب؛ ويلاحظ الإفراط في اللجوء إلى هذه العمليات في كل من الوحدات العامة والخاصة المعتمدة.

وفي منطقة التركيز الجغرافي هذه، يلاحظ وجود "عامل تنظيمي" يبدو في توزيع أكبر للعمليات القصيرة في الوحدات المعتمدة الخاصة، ولا سيما في منطقة كامبانيا.

وفي المناطق التي يُلْجأُ فيها إلى العمليات القصيرة بوتيرة أكبر، يلاحظ أن النسب في الميائل التابعة للقطاع الخاص (سواء كانت معتمدة أم لا)⁽³⁾ أعلى منها في الوحدات العامة. وفي صلب الوحدات المعتمدة الخاصة، هناك وضع حرج للغاية في الوحدات العاملة في منطقة كامبانيا التي تجرى فيها 57% في المائة من جميع العمليات القصيرة التي تجرى في الوحدات المعتمدة الخاصة في إيطاليا، فيما يبلغ معدل الولادات في هذه المنطقة 12.6% في المائة من مجموع الولادات في إيطاليا (انظر الجدول 1). وأخيراً، تشير دراسات متوفرة أخرى وتجارب أجريت كذلك في إيطاليا إلى أن الدور الأساسي يتمثل في الجانب "العملية" التي يشكلها التفاوت في سلوك فرادى الأطباء وحتى العاملين منهم في ظل ظروف تنظيمية مماثلة

أو أحياناً في نفس المركز الصحي (“عامل الطيب”), وفي العلاقة بين الطبيب والمريض والفريق الطبي، وفي المعلومات الكاملة التي يوفرها الطاقم الطبي للمريض وهيئته له، وفي الإفراط في إضفاء الطابع الطبي على عملية الولادة.

وفي هذا السياق، يتوقع حدوث انخفاض أكيد في اللجوء إلى العمليات القصيرة، مع تزايد مستوى التخصص الذي طرأ في الأعوام الأخيرة على ممارسة التوليد دون ألم من خلال تخدير ما فوق الجافية، ومع انتشار المعلومات ومطالبة النساء باستعمال مثل هذه الطريقة.

وما فتئت وزارة الصحة توالي اهتماماً متواصلاً بالمؤشر المتعلق بتواءر العمليات القصيرة، وصار أيضاً مؤشراً من المؤشرات التي يتتألف منها “نظام ضمان رصد المساعدة الصحية”， المرسوم المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2001 . ووضع هذا المرسوم بارامتراً مرجعياً يساوي 15-20 في المائة خاصاً بهذا المؤشر المتعلق بالملاءمة السريرية. وحدد هذا البارامتر المرجعي بناءً على التجربة الدولية التي يستفاد منها وجود معدلات مماثلة (أو أدنى) في أغلب البلدان الأوروبية.

ويجري كل من المراقبة والرصد أيضاً من خلال نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص والمقارنة مع مضمون استمرارات الخروج من المستشفى بفضل الدعم التقني والعلمي لوكالة الصحة العامة التي أنشئت في مختلف الأقاليم مع توفير التغطية الوطنية على مستوى المجلس الإقليمي للوقاية والمعالجة الصحية. وتضطلع هذه الوكالة بنشاطها من خلال: (أ) التتحقق من جودة وأداء الخدمات الصحية ومراجعتها باعتماد المراقب الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 502 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1992؛ (ب) التخطيط لنماذج التنظيم والإدارة وتعزيزها ووضعها من أجل زيادة فعالية وكفاءة الخدمات الصحية وجودتها؛ (ج) وضع برامج من أجل النهوض بالصحة والتوعية الصحية من أجل تحسين الوضع الوبائي؛ (د) رصد عملية تنفيذ الخطة الصحية الإقليمية والحالة الصحية للسكان؛ (هـ) تحليل الأثر الاقتصادي الناتج عن تحقيق الأهداف المرموع تحقيقها على الصعيد الإقليمي، وكذلك نسبة الفعالية من حيث التكلفة والأداء من حيث التكلفة. وتدرس حالياً اللجنة الثانية عشرة (الشؤون الاجتماعية) لمجلس النواب مبادرة برلمانية (“الأنظمة المتعلقة بحماية حقوق النساء في المخاض وتشجيع الولادة الطبيعية وحماية المواليد”) سجل مجلس النواب 352) تنص النقطة (د) منها على نية تشجيع الولادة الطبيعية وتخفيض نسبة العمليات القصيرة. وفي القسم نون - ثانياً، هناك تقسيم عريض للعناصر المخصصة للطريقة التلقائية المتمثلة في تتبع تطور وقت الولادة ووتيرتها، وتشجيع استعمال تقنيات طبيعية وصيدلانية والترويج لها من أجل الحد من الآلام خلال الولادة، والاستمرار في تقديم المساعدة وزيادة المساعدة التكميلية (equip).

ومن شأن وسائل المراقبة هذه أن تمكن الحكومة مؤكداً في المستقبل القريب من التتحقق من تنفيذ الخطة الصحية الوطنية لفترة الستين 2003-2005.

المؤشرات	الإجراءات	الهدف⁽⁴⁾
<ul style="list-style-type: none"> - عدد الدورات المنظمة - نسبة النساء الحوامل المشاركات في الدورات - عدد الدورات التدريبية المنظمة المخاض والولادة 	<ul style="list-style-type: none"> - دورات تدريبية لما قبل الولادة - تأهيل الموظفين - حضور شخص تختاره المرأة خلال المخاض والولادة 	إضفاء الطابع الإنساني
<ul style="list-style-type: none"> نسبة المراافق الطبية التي شرعت في تنظيم دورات خاصة بعدم استخدام الأدوية خلال الولادة وتيسير الاتصال بين الأم والمولود - نسبة الولادات التي تم بحضور شخص تختاره المرأة - نسبة المراافق الطبية التي تقبل إقامة الأم والمولود في غرفة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> - تجربة سبل من أجل عدم استخدام الأدوية خلال الولادة - تشجيع سبل تيسير الاتصال بين المرأة والمولود - إقامة الأم والمولود في نفس الغرفة 	حماية المرأة الحامل والمولود
<ul style="list-style-type: none"> - نسبة حالات الحمل والولادات الشديدة الخطورة التي تقدم فيها المساعدة بالمستوى الثالث - نسبة العمليات الفيصرية على كل مستوى - نسبة المرضى الذين يغدون عن الارتباط 	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة للأم 	تقديم المساعدة بالمستوى الثالث لما لا يقل عن 80 في المائة من حالات الحمل والولادة المنظوية على حظر شديد
<ul style="list-style-type: none"> - نسبة النساء المشاركات في الدورات 0 - نسبة النساء المستفيدات من المساعدة في فترة ما بعد الولادة - عدد الدورات المنظمة - نسبة المراافق الطبية التي تنظم دورات 	<ul style="list-style-type: none"> - تدريب في فترة ما قبل الولادة والمساعدة في فترة ما بعد الولادة - تأهيل الموظفين - العمل على تيسير الاتصال بين الأم والمولود 	تخفيف عدد العمليات الفيصرية في المستويين الأول والثاني على الحصول
<ul style="list-style-type: none"> - نسبة الرضاع المستفيدين من الرضاعة الطبيعية من جموع الخارجين من المستشفى - نسبة النساء المرضعات رضاعة طبيعية بعد الشهر الثالث - نسبة أمراض الأمومة في كل مستوى 	<ul style="list-style-type: none"> - تحديد بروتكولات خاصة بالوقاية في فترة ما قبل الحمل والتشخيص في فترة ما قبل الولادة وبعلاج الأمهات والأجنة والمواليد 	تشجيع الرضاعة الطبيعية
<ul style="list-style-type: none"> - نسبة المراافق التي تتبع بروتكولات قائمة للتشخيص في فترة ما بعد الولادة، وتقديم العلاج للأمهات والأجنة والموليد 	<ul style="list-style-type: none"> - السجل الوطني والإقليمي للمواليد ذوي الحجم الصغير جداً - السجل الوطني والإقليمي للتشوهات الخلقية 	القيام على مدى ثلاثة سنوات بزيادة النسبة المئوية للرضاعة الطبيعية المبكرة (حلاً 24 ساعة الأولى)
		مراجعة مبادرات تشجيع الرضاعة الطبيعية بعد الشهر الثالث

الهدف ⁽⁴⁾	الإجراءات	المغذرات
- الوقاية من أمراض الأمومة، وحالات التأخر لمنة طويلة في تمدد الرحم، والولادة المتسرة، والتشوهات الخاطئة وغيرها من الأمراض الجينية، ومعالجتها	- نسبة التشخيص والتقييم	

الجدول 1: التوزيع الإقليمي لمجموع الولادات والولادات بالعمليات القيصرية في المراقب الطبية العامة والخاصة - عام 2002.

النقطة	العام	النوعية	مجموع الولادات						النقطة	
			في المراقب الخاصة المعتمدة			في المراقب العامة				
			العدد	النسبة المئوية من مجموع الولادات	النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد	النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد		
بيموني			53.3	98	27.0	9 133	33 962	184	33.778	
ف. داوستا					23.6	263	1 116		1.116	
لومبارديا	58.8	264	32.8	1 775	22.9	18 126	85 089	449	5 418	
ب.أ. بولزانو			20.8	50	18.6	939	5 298	240	5.058	
ب.أ. ترينتو					25.6	1 286	5 022		5.022	
بنيت					25.4	10 639	41 869		41.869	
فرويلي ف. ج			17.6	109	20.6	1 852	9 618	618	9.000	
ليغوريا					29.8	3 306	11 111		11.111	
إيميليا ر.	73	27	41.6	434	27.9	9 056	33 506	37	1 043	
تoscana			31.5	92	24.3	6 737	27 985	292	27.693	
أومبريا					26.5	1 880	7 085		7.085	
مارشي			41.2	447	32.5	3 692	12 438	1 084	11.354	
لازيو	48.2	805	36.1	2 301	31.8	12 607	47 727	1 671	6 375	
أبروزو			45.9	196	36.0	3 586	10 376	427	9.949	
موليزى					35.8	912	2 550		2.550	
كامبانيا			61.7	347	47.0	17 550	65 402	099	37.303	
بورغينا			17					28		
باريليكاتا	63.1	99	45.0	2 090	40.0	14 967	42 254	157	4 649	
كالابرية					39.5	1 981	5 012		5.012	
صقلية			46.3	2 430	34.0	4 492	18 460	5 251	13.209	
سردينيا			57.9	2 428	40.6	14 337	39 538	4 197	35.341	
اجمومع	51.6	1 195	50.7	30 132	30.8	140 480	518 286	2 314	59 427	
اجمومع									456.545	

المصدر: استبيانات الخروج من المستشفى لعام 2000
معلومات مستمدة من: (6) A.Fortino (5), L.Lispi, F.D'Ippolitio, G.Ascone

العنف ضد المرأة

20 - كانت الإجراءات التي اتخذتها الرباطات النسائية، في السنوات السابقة لإنشاء وزارة تكافؤ الفرص في عام 1996، لصالح ضحايا العنف من الإناث، تتسم بطابع عفوسي، إذ قامت بتحطيم وفتح مراكز ضد العنف، وبيوت للنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة، ومراكز للإرشاد ومرافق وبيوت مفتوحة للاجئين، وأفرقة لتقديم المساعدة القانونية، ونحو ذلك، بتمويل من المجالس المحلية. وقد عدلت هذه المبادرات محلية في أرجاء المنطقة نظراً إلى أن المجالس المحلية عالجت مشاكلها بطرق مختلفة.

وبذلك تم في الحال تحقيق العمل المركزي المنوط بالحكومة عن طريق نشاط وزارة تكافؤ الفرص، وهو ما سمح بإدخال قوانين محددة كثيرة ضد العنف (القانون 96/66)، وبشأن الطفولة (القانون 98/269)، ضد إساءة معاملة الطفل (القانون 97/285)، ضد الاتجار بالبشر (المرسوم 98/286)؛ وبشأن إبعاد من يمارس العنف من الزوجين (قانون 2001/154) وكثير من القوانين الأخرى المذكورة في التقرير. ودعت الحكومة لعقد مؤتمر وطني وضغطت على المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء لإجراء دراسة استقصائية أولية في "أمن المواطن" وطلبت أيضاً البحث في بعض أشكال العنف والتحرش الجنسي، ثم أبرمت اتفاقاً مرة أخرى مع المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، لإجراء دراسة بشأن "العنف ضد المرأة وإساءة معاملتها في المنزل" وفي "التفريق بين الحياة الأسرية والعمل". وقد تولت جميع المبادرات المؤثرة جيداً والواردة في التقرير ضد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، ومقارنة ظاهرة العنف ضد النساء في الأوساط الأسرية، كما هو على سبيل المثال في المشروع الحضري الرائد، الذي يعتبر إيجابياً في أوروبا.

وقد شارك في هذه الإجراءات المتخذة وزارات أخرى مثل وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ونحو ذلك. وهذا عمل موحد يعكس بطبيعة الحال نظاماً أكثر دقة في الإجراءات الملموسة المتخذة من قبل الهيئات المحلية.

21 - وفي إيطاليا فإن إعلان القانون رقم 95/66 ضد العنف الجنسي قد أحدث بلا شك تأثيراً إيجابياً في أنه أوجد مزيداً من الوعي بهذا الموضوع داخل المجتمع وفي أوساط ضحايا العنف من النساء على حد سواء. ويتبين هذا من تحليل المعلومات المستقاة من الشكاوى المرفوعة من النساء إلى الشرطة وقام بمعالجتها المعهد الإيطالي للإحصاء، وترجع إلى فترتين: فترة ما قبل إعلان القانون رقم 96/66 (صفحة 28) وال فترة التالية لهما. وكما يمكن ملاحظته من الجدول المرفق هناك زيادة ملحوظة في عدد شكاوى النساء من العنف الجنسي

والتحرش الجنسي المصاحب بالعنف في السنوات المرجعية (1994-2002)، التي يمكن أن يستنبط منها انتشار هذه الظاهرة في السنوات السابقة.

الاتجار بالبشر

22 - كما أوضحتنا في تقريرنا (صفحات 71-77)، فإن الحرب ضد الاتجار بالبشر تكتسب أولوية على الصعيدين الوطني والدولي. ففي هذا السياق جاء رد الحكومة الإيطالية على المخاوف المتزايدة التي يشيرها الاتجار بالبشر سريعاً وناجحاً بإصدارها المرسوم رقم 286 في 25 تموز/يوليه 1998. فالمادة 18 من القانون رقم 286 تنص على إصدار تصريح إقامة لأسباب الحماية الاجتماعية من أجل "أن يتأتى للأجنبى أن يتخلص وأن يخلص نفسه من العنف أو من أيدي المنظمات الإجرامية والمشاركة في برنامج للمساعدة والاندماج الاجتماعي" (المادة 18، الفاصلة 1).

تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في وزارة تكافؤ الفرص لتنفيذ المادة 18، مكلفة بمسؤولية إدارة ومراقبة وتحفيظ وتقدير برامج المساعدة والاندماج الاجتماعي، التي تضعها المجالس المحلية والجهات في القطاع الخاص، وتتكلف الدولة بتوفير 70 في المائة من تمويلها من موارد مخصصة لوزارة تكافؤ الفرص، و 30 في المائة من المجالس المحلية (المادة 58، الفقرة 2، قواعد بدء تطبيق قانون المجلس رقم 394 الصادر في 30 آب/أغسطس 1999).

شاركت وزارة تكافؤ الفرص، في الفترة من 1999 حتى 2004، في تمويل 296 مشروعاً للحماية الاجتماعية، تغطي القطر بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص بالمناطق التي يشتهر فيها خطير الإجرام. وتوجه هذه البرامج، التي أوضحتنا آليتها من قبل في تقريرنا هذا، للنساء الأجنبيات والقصر من ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وكما هو مطلوب، فقد أدرجت البيانات الخاصة بعدد الذين شاركوا خلال الفترة من آذار/مارس 2000⁽⁷⁾ إلى آذار/مارس وهي كالتالي:

- تم إدراج زهاء 388 5 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في هذه المشاريع؛
- تم إصدار 857 2 تصريح إقامة، حسب التوزيع السنوي التالي:
 - في الفترة 2000/2001 تم إصدار 833 تصريحاً
 - في الفترة 2002/2001 تم إصدار 1 062 تصريحاً
 - في الفترة 2003/2002 تم إصدار 962 تصريحاً

- 1 125 شخصا حضروا دورات تعليمية مهنية؛
- 1 368 شخصا حضروا دورات محو أمية ودورات تعليمية أكاديمية؛
- 1 055 شخصا حصلوا على منح تعليمية أو عمل؛
- 2 004 أشخاص تم استيعابهم في وظائف.

وتوكّد تحليلات مقارنة للبيانات من السنوات الثلاث الأولى للمشروع أنّ ضحايا الاتّجار بالبشر هم جميعهم تقريباً من النساء، ويأتي الجزء الأكبر من نيجيريا (نحو 50 في المائة من المجموع) وكثير من الضحايا من بلدان شرق أوروبا. ولوحظ مؤخراً حدوث انخفاض في الاتّجار بالألبانيين وزيادة في الاتّجار من بلدان شرق أوروبا الأخرى، وبخاصة من رومانيا، حيث يأتي أصغر الضحايا سنّاً، ومن مولدوفا، وأوكرانيا.

23 - ويرد شرح لعدد تصاريح الإقامة لدوافع الحماية الاجتماعية، بالنقطة 22 من المادة 18 من المرسوم رقم 286/96.

وفيما يتعلّق بالمساعدة من أجل الإعادة إلى الوطن أوضحتنا سلفاً إجراءات النظام لكفالة العودة الطوعية وإعادة الاندماج في بلدان منشأ ضحايا الاتّجار، وهي إجراءات قامت بتنسيقها وزارة الداخلية، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة (في الصفحتين 69 و 70 من التقرير).

وقد جرت، منذ بداية إجراءات النظام، من توزّع يوليه 2001 وحتى عام 2003 مساعدة 160 حالة من مختلف الأصول الجغرافية (مولدوفا، أوكرانيا، رومانيا، بلغاريا، هنغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، يوغوسلافيا السابقة، ألبانيا، إستونيا، بيلاروسيا). أما فيما يتعلّق بالبيانات المتصلة بالإبعاد انظر الجدول المرفق.

24 - وفيما يتعلّق "بمسؤوليات" النساء من ضحايا الاتّجار ومسؤوليات المتجرين، يلاحظ أنّ المادة 18 (المرسوم رقم 286/98) تدخل عنصراً مبتكرة جديداً بطريقتين: قضائية واجتماعية، دون أن يؤثّر أيٌ منها على الآخر. وفي حقيقة الأمر فإن تصريح الإقامة لا يعتمد بأي حال من الأحوال على ضرورة رفع شكوى من جانب الضحية، الأمر الذي يفتح الفرصة لاحتمال إعادة تأهيل اجتماعية ونفسية، مما يؤدّي إلى خلق جوًّا من الثقة الأساسية في تعاون قضائي (في آخر المطاف) في المستقبل.

وفي الحقيقة تأكّد من تحليلات مشاريع الحماية الاجتماعية اتجاه الضحايا إلى تحدي مستغليهم، باختيارهم تقديم شكاوى رسمية وموافقتهم على التعاون مع سلطات التحقيق في المحاكم، وذلك بفضل الثقة العالية في الم هيئات الاجتماعية وسلطات الشرطة.

ويبين هذا الاتجاه الجديد فعالية المادة 18 وبخاصة التحسن التدريجي في الحماية الاجتماعية، التي أدت إلى نتائج مهمة للغاية من حيث إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي وما يستتبع ذلك من الوعي الاجتماعي لدى ضحايا الاتجار.

كانت لدى الحكومة الإيطالية رغبة قوية في أن تتم الموافقة على القانون رقم 228 لعام 2003، ”تدابير مكافحة الاتجار بالبشر“، الذي حرصت فيه على إعادة هيكلة نظامها القضائي فيما يتعلق ببعض أشكال الجرائم، وبالتحديد الاسترقاق، والاتجار بالبشر وتجارة الرقيق، وسن قوانين أخرى جديدة. وهذا بالنظر أيضاً إلى أن الأرقام التي توقعتها التشريعات السابقة لم تكن مناسبة لتحديد الظاهرة واحتواها.

ويعرف القانون الجديد بالإشارات الواردة في بروتوكول باليرمو (قانون الأول/ديسمبر 2000) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث يحدد الاتجار بالبشر بوصفه مفهوماً محدداً ومستقلاً للجريمة.

وتحديداً، وضع تعريف عام للرق والعبودية، يجرم إخضاع أي شخص سواءً أمكن رد ذلك إلى فكرة الرق كما هو معروف تقليدياً (وهي ممارسة سلطة على شخص تماثل سلطة حق الملكية) أو إلى أشكال من الاستعباد أوسع نطاقاً تطبق لا بطريقة العنف التقليدية، أو التهديد أو الخداع فحسب، بل وعن طريق الإلزام بتسليد مبلغ من المال، تم اقتراضه من أجل الوصول إلى إيطاليا، بطريقة تشمل جميع حالات الاستعباد القائم على الدين. وبالنسبة للجرائم التي تدخل فيها القانون الجديد، تم تشديد العقوبة إلى السجن لثمان سنوات إلى عشر سنوات، مع رفع الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المطبقة في السابق. ونص القانون على زيادات محددة في العقوبة تتضمن رفع العقوبة المفروضة بمقدار الثلث إلى النصف إذا كان ضحايا الجرائم من القصر، أو إذا كانت الحالة تتعلق بالاسترقاق أو الاستعباد لأغراض الاستغلال في الدعارة أو إزالة الأعضاء، وهي الحالة الأكثر شيوعاً.

وقد اضطاعت قوات الشرطة بعمليات أولية طبقت فيها القانون النافذ فعلياً، أسفر عنها تحرير عدد من المجرمين بالبشر.

وقد بلغ عدد الأشخاص رهن التحقيقات/المتهمين/المحاكمين بجرائم متعلقة بالاتجار لأغراض الاستغلال، خلال الفترة من حزيران/يونيه 1996 إلى حزيران/يونيه 2001⁽⁸⁾ نحو 582 7، وفقاً لتحقيق موّلته وزارة تكافؤ الفرص من الأموال المخصصة للمادة 18 وقامت بتنسيقه وزارة العدل وقام بتنفيذها معهد تورونتو للجرائم العابرة للحدود (صفحة 70 من تقريرنا).

وعلى وجه التحديد، من بين الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام/المتهمين، البالغ عددهم 7 582 شخصا، هناك 1 216 من الإناث (نحو 16 في المائة) و 6 336 من الذكور. ووفقا للتقرير المذكور أعلاه، فإن الاتجار لأغراض الاستغلال عمل يستأثر به الأجانب. إذ وجد أن 32 في المائة فقط من مجموع مرتكبي هذه الجرائم هم من الرعايا الإيطاليين؛ وأن نسبة الـ 67 في المائة المتبقية هم من الأجانب. والجنسيات الأكثر تمثيلاً من بين مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر هم الألبانيون، والصينيون، والرومانيون، والنيجيريون.

الفئات المستضعفة من النساء

25 - ويساعد المرسوم رقم 286 الصادر في 25 تموز/يوليه، أي ما يسمى بالورقة الفريدة في المسائل المتعلقة بالأجانب، في عمليات الإدماج دون تمييز على أساس نوع الجنس – بالنسبة للصحة، والثقافة، والتقاليد، والمعتقدات الدينية الأساسية.

وبناء على هذه القوانين، وتحديداً الفصلين الثالث والرابع من الباب الخامس بشأن الهجرة، رفع الأمر إلى المحاكم المحلية التي تعالج احتياجات محددة لكل حالة على حدة. وفيما هناك، على المستوى الوطني في الوقت الراهن مشروع قانونين A.C.225 و A.C.985 قدما في 30 أيار/مايو 2001 وفي 19 حزيران/يونيه 2001، وتم تقسم مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ (A.S.447) في 11 تموز/يوليه 2001، فقد وضعت، على المستوى الإقليمي قوانين خاصة، منذ عام 1984 وحتى اليوم، لصالح أو لحماية روم وسيني. ومن بين القوانين المعقدة العديدة نورد ما يلي: لمنطقة فرويل – فينيزيا جيلينا القانون المحلي رقم 11 الصادر في 14 آذار/مارس 1988؛ والقانون المحلي رقم 54 الصادر في 20 حزيران/يونيه 1999؛ والقانون المحلي رقم 25 الصادر في 24 حزيران/يونيه 1999؛ وبالنسبة لمنطقة لازيو القانون المحلي رقم 82 الصادر في 24 أيار/مايو 1985؛ ومنطقة توسكاني، القانون المحلي رقم 73 الصادر في نيسان/أبريل 1995؛ وبالنسبة لمنطقة فينيتو القانون المحلي رقم 54 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 وباختصار بالنسبة للنظام العام يرجى الرجوع إلى إجابتنا على السؤال التالي رقم 26.

26 - يزداد عدد السكان الإناث من بين المهاجرين. وكان الاتجاه المتبعة هو الحد من قدوم الوافدين بربطهم بتصاريح الإقامة، وربطهم بالتالي بعقود العمل. ويؤدي هذا إلى مجموعة من الضمانات (مساهمات الضمان الاجتماعي). وتقدم المساعدة الصحية مكفولة للشخص حتى لو دخل البلد بطريقة غير قانونية.

ويجدر هنا ذكر تجربة بلدية روما حيث أجاز مجلسها، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003 صكين مهمين بهدف تيسير تمثيل ومشاركة المواطنين الأجانب غير الأوروبيين في

الحياة السياسية والإدارية للمدينة. ففي الانتخابات التي جرت في 29 آذار/مارس 2004 انتخبت الجالية الأجنبية في روما أربعة أعضاء لها، عضوا من كل قارة من القارات المنشأ لمختلف الأصول الإثنية، وجنسيات هؤلاء الأربعة هي روماني وفلبيني وبيريوني ومغربي. ومن بين هؤلاء امرأة تم انتخابها امثلاً لقانون ينص على انتخاب امرأة عن طريق آليات تكفل ذلك.

وهناك، في الوقت الحاضر، أعضاء أجانب إضافيون في المجالس يعملون في بلديات كل من: نانانتولا؛ وإمبولي؛ وماسيراتا؛ وأوربانيا؛ وشيارافالي؛ ومازارا ديل فالو؛ وفييرمو؛ وأنكونا؛ ول يكنسي؛ وبيروغيا؛ وبيسكارا؛ ولاكينا؛ وبولثانو؛ وبومبي؛ وأفيرسا.

ويشارك أعضاء المجالس الأجانب الإضافيين في جلسات المجالس التي انتخبوا فيها، ويشاركون في مناقشات المجالس وبلجات المبيعات المحلية، دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وقد لاحظنا، في الواقع، أن هناك تحسناً أقل في أداء أعضاء المجالس الإضافيين على مستوى المناطق.

وقد تقلد مجلس الأجانب مهامه في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، في مقاطعة فلورانس، بعد موافقة مجلس المقاطعة على القانون ذي الصلة في كانون الأول/ديسمبر 2002. ويتألف هذا التنظيم من 21 عضواً يمثلون 50 000 أجنبي يعيشون هناك. (45 000 من غير الأوروبيين و 5 000 أوروبي). ويحق لرئيس المجلس أن يشارك في جميع جلسات مجلس المقاطعة وله حق الكلام والحق في أن تسمعه اللجنة والمجلس، ولكن ليس له الحق في التصويت.

ومثال آخر هو بدء مشاورات في 23 أيار/مايو 2004، لانتخاب أول مجلس في بولزانو يتولى مسؤوليات ذات طابع استشاري للمهاجرين.

وفيما يلي بعض المجالس المنتخبة النشطة فعلياً: مودينا؛ وباليرمو؛ ورافينا؛ وكالينثانو؛ ومقاطعة ريميني؛ ومقاطعة روما؛ ومقاطعة ميلانو؛ وإقليم سيسيليا؛ وبيازاولا سول برینتا.

وفيما يلي عدد المهاجرين في إيطاليا موزعين حسب نوع الجنس، وفقاً لتوقعات كاريتس (ملف حالة المهاجرين لسنة 2003):

2002	2001	2000	
1 512 324	1 360 049	1 388 153	السكان المهاجرون المقيمون
786 132	726 809	754 424	عدد الذكور
726 192	635 821	583 729	عدد الإناث

27 - تجري حاليا مناقشة العديد من مشاريع القوانين بشأن حق المغتفيين بالنسبة للنقط الجديد لظاهرة الهجرة. ونورد تحديدا مشروع القانون 3847: تقديم المادة 30 - مكررا من القانون رقم 189 الصادر في 30 نووز/يوليه 2002، في مسألة منح حق اللجوء السياسي لضحايا العنف من النساء.

ونقتبس أدناه بيانات موزعة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمتقدمين بطلبات اللجوء السياسي واللحوء، مقدمة من إدارة الحريات المدنية والهجرة، وزارة الداخلية.

النفي التبعي:

البيانات الشاملة عن المتقدمين بطلبات اللجوء السياسي من عام 1999 (عام تطبيق المرسوم 416 الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 1989، بعد تحويله، بموجب التعديلات التي أدخلت عليه، إلى القانون 39 الصادر في 28 شباط/فبراير 1990) إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2002.

	اللاجئون المعترف بهم			المتقدمون بطلبات اللجوء السياسي			
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
	11 132	3 415	7 717	128 126	32 592	95 534	

بيانات الفترة 1999-2002:

	اللاجئون المعترف بهم			المتقدمون بطلبات اللجوء السياسي			
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
1 540	506	1 034	24 808	8 959	15 849	1999	
1 722	600	1 122	18 358	4 439	13 919	2000	
1 563	506	1 057	17 402	4 005	13 397	2001	
1 134	246	888	16 023	2 802	13 221	2002	

28 - لم تؤكد البيانات الواردة في التقرير ما ذكر بأن 60 في المائة من الأسر التي على رأسها امرأة تعيش تحت خط الفقر (صفحة 48)، أما البيانات القائمة على إحصائيات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء (2002)، فتضع الحد الأقصى في 12 في المائة.

ومنذ أيام المرسوم الملكي رقم 798 الصادر في 8 أيار/مايو 1927، الذي تحول إلى القانون 2838 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1928، والمرسوم رقم 9 الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1993 الذي تحول إلى القانون رقم 67 الصادر 18 آذار/مارس 1993، القانون الموحد 67، تتحمل المقاطعات توفير مدفوعات المنح والإعانات المالية الاقتصادية المقدمة خصيصاً إلى الأمهات الوحيدات.

وبالرغم من أن الأقاليم تمارس الاختصاص في مسألة تحضير السياسات الاجتماعية وإدارتها، أجيزة، على المستوى الوطني، أحكمات للمقاطعات والبلديات لتقديم الدعم الاقتصادي دون الإشارة الصريحة إلى هذه الفئة، ولكن يمكن للنساء ربات الأسر الفقيرة الاستفاداة منها، مثل تحرير الحد الأدنى من الدخل لأغراض الدمج الاجتماعي، المنصوص عليه في المرسوم 98/237، في بعض البلديات الإيطالية، وكذلك دعم الدخل لرعايا معينين يواجهون خطر التعرض للاستبعاد الاجتماعي، المنصوص عليه خلال الفترة 2001-2003. وعلى وجه التحديد، تم الفراغ من تعديل قواعد إيريفيف التي يتم عوجبها رفع جملة الحخص الضريبي لنفقات الأطفال المعالين بما في ذلك الأطفال بالتبني، لأية أسرة صغيرة يقل دخلها عن 100 مليون. ووفقاً للاستنتاجات الأولية، فقد ساعد هذا الإجراء 300 000 أسرة فيتجاوز خط الفقر. وهناك نظم أخرى تقدم الدعم إلى الأسر الأحادية الوالد، وتتصل بالأمهات العاملات أو الآباء العاملين، مثل عدم إلزامية العمل الليلي، (المرسوم رقم 532 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 1999 والمرسوم 66 لعام 2003)، أو تسهيل الحصول على خدمات رعاية الرضع. وهناك علاوات مالية للأمهات الوحيدات في الفئات الفقيرة، في بعض الإدارات البلدية.

29 - ينبغي توضيح أن التدخل الحكومي في هذا الموضوع ليس ممكناً، والسلطات القضائية هي الوحيدة المختصة بالقرارات المتصلة بالنفقة وتقسيم ممتلكات الزوجين، بعد صدور أحکام تقديرية كلية.

لا يمكن القول إلا أن القانون الإيطالي العام، عملياً، ينص على قواعد تعطي القضاة اختصاصات للبت في تحديد نفقات متناسبة وفي تحقيق تقاسم عادل لممتلكات الزوجين في حالة الانفصال أو الطلاق، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

ونتيجة للقانونين 70/898 بشأن الطلاق و 151/75) اللذين عدلا في السنوات السابقة قانون الأسرة (المادة 156 و 433 من القانون المدني)، وجهت على إثر مناقشات سياسية مؤسسية نداءات إلى الهيئات القضائية لمراعاة الجوانب التي أوصت بها اللجنة. ونتيجة لذلك، أصبح التوجه القانوني الآن أكثر اكتراثاً بأن يكون هناك تقييم شامل لثروة الأسرة الفعلية وإمكانية التحقق من الوضع الاقتصادي للأسرة على مدى فترة من الزمن.

30 - وفي عام 2001، وللتعريف بالبروتوكول على نطاق واسع، قامت الحكومة الإيطالية، بناء على طلب اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص، باستكمال "قانون المرأة" الخاص بها، (الطبعة الأولى 1990). لتضيف بذلك إلى قائمة القوانين الوطنية والدولية بشأن أوضاع المرأة. ويتضمن النص الكامل للبروتوكول الاختياري، وقد قدم هذا المنشور إلى الصحافة ووزع على رابطات ومنظمات معنية بالمساواة (اللجان الإقليمية ولجان المقاطعات) التي نشرتها بدورها على فروعها. كما أدرج البروتوكول الاختياري في منشور للجنة، مخصص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (عام 2002) وتم نشره بنفس الطريقة. الجرائم التي أبلغ عنها المواطنون إلى السلطات القضائية لشرطة الدولة، والميليشيات المسلحة (كارابينيري) وقوات الحرس الحكومي المعين بالعائلات وذلك حسب الجرائم التي أجري فيها التحري بشأن "سلامة المواطنين"

الجرائم	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
العنف الجسدي					946	869			
543	447	336	904	846	582	151			
2	2	2	1	1	1	1			

العنف الجنسي

الحواشى

- (1) نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص أو التجميع المنسجم الصحيح عن طريق التشخيص من أجمل قبول المرضى في المستشفى. وقد اعتمد هذا النظام بوجب مرسوم وزاري في نيسان/أبريل 1994.
- (2) يمكن تحديد مستويات المساعدة المقدمة عند الولادة كما يلي: (أ) الوحدات التي تقوم في حالة عدم وجود أمراض مؤكدة بمرآبة حالات الحمل التي تتطوّر على خطير ضئيل مما يتبع للأم الحق في أن تمر بتجربة الولادة باعتبارها حدثاً طبيعياً ... وتعتبر من "المستوى الأول الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة (الرعاية الدنيا)؛ (ب) الوحدات التي تساعد في حالات الحمل والولادة المنظوية على أحاطر الحالات المواليد الذين يولدون مصابين بأمراض لا تتطلب دخولهم إلى المستشفى من المستوى الثالث هي "الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة من المستوى الثاني (الرعاية المتوسطة)" . وتعتبر الأجنحة المخصصة للمخاض والوضع أماكن للمساعدة المركزية؛ (ج) الوحدات التي تساعد في حالات الحمل والولادة المنظوية على خطير شديد وحالات المواليد الذين يولدون مصابين بأمراض، من بينهم الذين يحتاجون إلى الرعاية المركزية هي "الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة من المستوى الثالث (الرعاية المركزية)" .
- (3) الاعتماد المؤسسي وسيلة لانتقاء مقدمي الخدمات للنظام الصحي الوطني. وهو معترف به ويفترض أن تتسم خدمات الرعاية المقدمة بالانسجام مع سياسة البرمجة الإقليمية، وأن يتم فيها احترام الشروط المحددة سلفاً، وإجراء عمليات تقييم فعلية للأنشطة المضطلع بها والنتائج الحصلية. وتشرف الأقاليم على إدارة هذا النظام.
- (4) مستمد من برنامج "Progetto Obiettivo Materno Infantile".
- (5) التوجه العام لتنظيم الصحة.
- (6) التوجه العام للوقاية.
- (7) تشير البيانات إلى السنوات الثلاث الأولى من تنفيذ مشاريع المادة 18، التي تمت من عام 2001 إلى عام 2003، ولا تتوفر بعد البيانات المتعلقة بالفترة 2004 و 2005.
- (8) التقرير النهائي للتجميع البحث عن "الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم والاتجار بالمهاجرين" الذي أجراه معهد تورونتو للجرائم العابرة للحدود الوطنية، لوزارة العدل وزارة تكافؤ الفرص (الصفحتان 143-146).